دولــــة فلســطين وزارة الحكيم المحليي

State of Palestine Ministry of Local Government

الرقط : ق و 13/14/ دول في السطارة 023/04/1 وزارة الدحم المحلم

صادر

40097 : DON

الناليخ 23 4/ 12





السادة/ رؤساء الهيئات الحلية

تحية طيبة وبعد،،،،،،

الموضوع / بشأن مذكرة قانونية بشأن علاقة الهيئات الملية بوزارة المكم الملي

بداية نهديكم أطيب التحيات ونتمنى لكم من الله دوام الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفق طيه الكتاب الوارد من ديوان الفتوى والتشريع للوزارة بتاريخ 2023/04/02م والمتضمن الرد على تساؤلات بلدية البربج والتي توضح علاقة الوزارة بالهيئات المحلية.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه مع تأكيدنا على التعليمات الصادرة اليكم تحت رقم (40117،40190،40095) بعدم مخاطبة المؤسسات الحكومية إلا من خلال الوزارة.





v.16



ُ دَوْلَدَة فِلَسْطِين ديوان الْفَشْوَى وَالتَّشْرِيع مَكتُب رَلِيس الدِّيوان

التاريخ: 2023/04/02م





02023/ 4/2:WW

سعادة الأذ/م. أبهن الدوبك وتبس بلدبة البربج السلام عليكم ومحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الإجابة عن تساؤلات بلدية اللزيج ...

نهدديكم أطيب التحيات وأعطرها، وبتمنى لكسم موفور الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ورد على كتابكم رقم (80) الوارد إلينا بتاريخ 2023/3/12 مشأن الإجابة عن تساؤلات البلدية، والتي تتمحور حول علاقة الهيئات المحلية والبلديات بوزارة الحكم المحلي، فإنه وبعد الدراسة والتدقيق، ومراجعة التشريعات ذات العلاقة بالموضوع، لا سيما القانون الأساسي المعدل لمسنة 2003م وتعديلاته، وقانون الهيئات المحلية رقم (1) السنة 1997م، وقانون الخدمة المدنية رقم (4) لمسنة 1998م وتعديلاته، وقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2005م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاتها، والقرار بقانون رقم (1) لسنة 1966م بإصدار قانون موظفي وعمال البلديات، وعلى قرار وزير وتعديلاتها، والقرار بقانون رقم (1) لسنة 1998/12/20م بشأن تطبيق قانون الخدمة المدنية الفلمطيني على موظفي البلديات في محافظات قطاع غزة، وعلى التعميمات الصادرة بموجبه للبلديات، وبعد الاطلاع على الأنظمة والتعليمات المطبقة في المحافظات الشمالية لا مبيما قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009م بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية، نفيد معاديتكم بالآتي:

الوقائع القانونية

وفقاً لما ورد في الكتاب الصادر عن بلدية البريج أن وزارة الحكم المحلي أوقعت عقوبة تأديبية على أحد موظفي بلدية الدريج في قضية استدعي إليها الموظف شاهداً وليس متهماً، ودون الرجوع للبلدية في ذلك، الأمر الذي خلق تضارباً فيما بين البلدية ووزارة الحكم المحلي، وتمسك كل منهما برأيه الذي يخالف الآخر، الأمر الذي تطلب بموجبه بادية البريج الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- مدى سريان الأحكام التاديبية وواجبات الموظفين الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م على موظفي ومستخدمي البلديات في ظل سريان القرار بقانون رقم (1) لسنة 1966م بشأن موظفي وعمال البلديات.

1.0%/2023||278644



رُ دَوْلَدَة فِلَسُسطِين ديوان الْفَشْوَى وَالتَّشْرِيع مَكتَب رَئِيس الدِّيوَان

- مدى مشروعية اعتبار وزارة الحكم المحلي نفسها ديوان الموظفين بالنسبة لموظفي البلديات، ومن ثم اعتبارها المسؤولة عن إصدار قرارات التعيين للموظفين وترقيتهم وفصلهم وكذلك إصدار قرار بتشكيل لجان التحقيق مع الموظفين وتوجيه العقوبات لهم قياساً على ديوان الموظفين العام بالنسبة للوزارات.
- مدى مشروعية التعميمات الإدارية الصادرة عن الوزارة التي تتجاهل أحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 1966م واعتبار عدم اعتراض البلديات عليها أساساً موجباً لنفاذ هذه التعليمات.

النصوص القانونية

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته

المادة (85)

تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون، ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة، ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه.

قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م

مادة (2)

علاقة الوزارة بالهيئات المحلية

وفقاً لأحكام القانون تقوم الوزارة بما يلي:

- 1. رسم السياسة العامة المقررة لأعمال مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية والإشراف على وظائف واختصاصات هذه المجالس وشؤون تنظيم المشاريع العامة وأعمال الميزانيات والرقابة المالية والإدارية والقانونية والإجراءات الخاصة بتشكيل هذه المجالس.
 - 2. القيام بالأعمال الفنية والإدارية المتعلقة بأعمال التنظيم والتخطيط الإقليمي في فلسطين.
- 3. وضع أي أنظمة أو لوائح الزمة من أجل تنفيذ وأجباتها المنصوص عليها في البنود السابقة أو بمقتضى
 أحكام القانون.





ن دَوْلَدة فِلَسْطِين دِيوَان الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيع مَكتَب رَئِيس الدِّيوَان

<u>المادة (3)</u>

الهيئة المحلية

- 1. تعتبر الهيئة المحلية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي تحدد وظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام القانون.
- 2. يتولى إدارة الهيئة المحلية مجلس يحدد عدد أعضاؤه وفقاً لنظام يصدر عن الوزير ويصادق عليه مجلس الوزراء وينتخب رئيسه وأعضاؤه انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

المادة (19)

ملاك الوظائف

- ل. يجري تعيين موظفي الهيئة المحلية وإحداث الوظائف وإلغاؤها وزيادة أو إنقاص مخصصاتها بإثبات ذلك في الموازنة السنوبة.
- 2. أنظمة الموظفين: مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني ولوائحه التنفيذية يصدر الوزير أنظمة لموظفي الهيئات المحلية ومستخدميها ينص فيها على واجباتهم ودرجاتهم وكيفية تعيينهم وترقيتهم وعزلهم وإجازاتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم والعناية الطبية بهم والتأمين عليهم وتخصيص رواتب تفاعد أو مكافأت لهم وإعطائهم علاوات ونفقات سفرية وإيفادهم في بعثات دراسية للتخصيص وغير ذلك من الشؤون التى تتعلق بهم.

قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على:

- 1. الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية ويتقاضون رواتبهم من خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية حسب نظام تشكيلات الوظائف.
 - 2. الموظفين المعينين بمقتضى قوانين أو قرارات خاصة فيما لم يرد بشأنه نص فيها.

الحبئي ات

بداية وقبل الخوص في مسألة تحديد وبيان الإطار القانوني الناظم لموظفي الهيئات المحلية ومستخدميها، كان لا بد لنا من وقفة نبين من خلالها علاقة الهيئات المحلية بوزارة الحكم المحلي في ضوء ما نص عليه قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م من أحكام، نظم من خلالها المشرع كل ما يتصل باعمال الهيئات المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، وبالنتيجة وترتيباً على هذا الإيضاح تتحدد معالم الإطار القانوني الناظم

State of Palestine

Advisory and Legislation Bureau Office of the Chief of Staff



ُ دَوْلَه فِلَسْطِينِ دِيوَانِ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ مَكتب رَئِيسِ الدِّيوَانِ

لموظفي الهيئات المحلية ومن ثم يمكننا الإجابة عن الأمنئلة المطروحة بالصورة والشكل الصحيح المتوافق وأحكام القانون، وعليه سنتناول هذا الشرح من خلال محورين رئيسيين، نبين في المحور الأول علاقة الهيئات المحلية بوزارة الحكم المحلي، ومن خلال المحور الثاني نبين الإطار القانوني واجب التطبيق على موظفي ومستخدمي الهيئات المحلية، وذلك على النحو الآتي:

المحور الأول: علاقة الهيئات المحلية بوزارة الحكم المحلى.

نظم المشرع بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته واقع الهيئات المحلية في فلسطين، حيث نص في المادة (85) على أن تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون، كما نص في ذات المادة على وجوب أن يتضمن القانون بيان اختصاصات هذه الوحدات ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، وأوجه الرقابة عليها ونشاطاتها المختلفة.

وحيث إنه وبالرجوع إلى قانون الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (1) لسنة 1997م باعتباره الإطار القانوني الناظم لأعمال الهيئات المحلية، نجد أن المادة الثانية منه، التي جاءت تحت عنوان "علاقة الوزارة بالهيئات المحلية" قد انسجمت وأحكام المادة (85) من القانون الأساسي المشار إليها أعلاه، وذلك عندما حددت الأعمال والواجبات المناطة بوزارة الحكم المحلي بحكم علاقتها مع الهيئات المحلية لا سيما تلك المتعلقة برسم السياسة العامة المقررة لأعمال مجالس الهيئات المحلية، والإشراف على وظائف واختصاصات هذه المجالس وشؤون تنظيم المشاريع العامة وأعمال الميزانيات والرقابة المالية والإدارية والقانونية والإجراءات الخاصة بتشكيلها، هذا الدور الذي تمارسه وزارة الحكم المحلي باعتبارها الجهة المركزية المسؤولة عن وحدات الحكم المحلي في الدولة. ولغايات الإلمام أكثر بطبيعة العلاقة بين وزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية وكيف عكست باقي مواد القانون الواجبات والمسؤوليات المناطة بوزارة الحكم المحلي كسلطة مركزية من خلال علاقتها مع الهيئات المحلية كان لا بد من عمل مراجعة تفصيلية لمواد قانون الهيئات المحلية وصولاً إلى بيان جميع الجوانب التي حدد القانون فيها دوراً لوزارة الحكم المحلي في العمل الهيئات المحلية، انطلاقاً من قاعدة أن تطبيق اللامركزية في العمل من الاستقلال الإدارات المحلية عن السلطة المركزية، فإذا كان للإدارة المحلية أن من حق الإدارة المركزية وبموجب القانون أن تراقبها وتراقب أعمالها لكي تبقى في نطاق السياسة العامة للدولة وضمن أحكام المركزية وبموجب القانون أن تراقبها وتراقب أعمالها لكي تبقى في نطاق السياسة العامة للدولة وضمن أحكام المركزية وبموجب القانون أن تراقبها وتراقب أعمالها لكي تبقى في نطاق السياسة العامة للدولة وضمن أحكام المركزية وبموجب القانون أن تراقبها وتراقب أعمالها لكي تبقى في نطاق السياسة العامة المواد القانونية الواردة في قانون التشريعات القانونية الناظمة لعمل تلك الإدارات، وعليه منعرض بإيجاز كل المواد القانونية الواردة في قائون التشريعات القانونية التنافية المواد القانونية المواد القانون المواد القانونية المواد القانون المواد القانون المواد القانون المواد القانون المواد القانون القرية المواد القانون المواد القانون المواد القانون الموا

Of Palesty



ُ دُوْلَهُ فِلَسْ طِين دِيوَان الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيع مَكتَب رَلِيس الدِّيوَان

الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، والتي أشارت إلى علاقة وزارة الحكم المحلي بأعمال وصلاحيات الهيئات المحلية، وتسهيلاً في فهم هذه العلاقة صنفنا المواد القانونية ضمن عنوانين رئيسين بالاستناد إلى ما نصت عليه المادة (2) من قانون الهيئات المحلية، حيث نعرض من خلال العنوان الأول دور وزارة الحكم المحلي وعلاقتها في رسم السياسة العامة المقررة لأعمال مجالس الهيئات المحلية والإشراف على وظائفها وتنظيم شؤونها، ومن خلال العنوان الثاني نعرض لدور وزارة الحكم المحلي وعلاقتها في الإشراف على وظائف واختصاصات مجالس الهيئات المحلية والرقابة المالية والإدارية والقانونية على اعمالها على النحو الآتي: اولا: رسم السياسة العامة لأعمال مجالس الهيئات المحلية والإجراءات الخاصة بتشكيلها:

- 1. إصدار النظام الخاص بتحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية (م 2/3).
- 2. التنسيب لمجلس الوزراء بإصدار اللائحة اللازمة لتنظيم هيكلية الهيئات المحلية وتحديد تشكيلاتها وحدودها (م 1/4).
- 3. التنسيب لمجلس الوزراء بإحداث أو إلغاء أو ضم أو فصل أية هيئة محلية أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها أو تشكيل هيئة محلية جديدة (م 2/4).
 - 4. إصدار القرار بتوسعة حدود منطقة الهيئة المحلية بناء على توصية من مجلس الهيئة المحلية (م3/4).
- 5. الموافقة على قرارات مجالس الهيئات المحلية بوضع أنظمة لتمكينها من القيام بأية وظيفة من الوظائف أو ممارسة أية صلاحية من الصلاحيات المذكورة في قانون الهيئات المحلية، وأن تتضمن تلك الأنظمة أية ضرائب أو رسوم أو عوائد أو غرامات أو نفقات أو مخالفات. (م 15/ب/1).
- 6. إنشاء مجالس الخدمات المشتركة لمجموعات متقاربة من الهيئات المحلية بناء على موافقة الهيئات المحلية المعنية، وإصدار الأنظمة اللازمة لإنشاء تلك المجالس (م 15/ج).
- 7. إصدار أنظمة لموظفي الهيئات المحلية ومستخدميها تنظم كل ما يتصل بشؤون موظفي هذه الهيئات ومستخدميها (م 2/19).
- 8. التنسيب لمجلس الوزراء بتخصيص قسم من حصيلة إيرادات الهيئات المحلية التي تجبى بواسطة الملطة التنفيذية كمساعدات للمجالس ومجالس الخدمات المشتركة لتمكينها من القيام بمشاريع ذات أهمية تستلزم المساعدة (م 3/26).
- 9. إصدار نظام مالي للهيئات المحلية لتنظيم الإجراءات اللازمة لإدارة صندوق الهيئة المحلية والمحافظة عليه في المدار وكيفية القبض والصرف ومسك الدفاتر وقيد الحسابات ووضع الموازنة السنوية والحساب الختامي (م 33).

State of Palestine

Advisory and Legislation Bureau Office of the Chief of Staff



ا دَوْلَـة فلسطين ديوان الفشوى والتشريع مَكتّب رَئِيس الدّيوان

10. إصدار نظام للهيئات المحلية بشأن اللوازم والعطاءات والمقاولات (م 34).

ثانياً: الإشراف على وظائف واختصاصات مجالس الهيئات المحلية والرقابة المالية والإدارية والقانونية على أعمالها:

- 1. المصادقة على استقالة رئيس مجلس الهيئة المحلية (م 1/10).
- 2. إبلاغ الوزير باستقالة أي عضو من أعضاء مجلس الهيئة المحلية (م 2/10):
- 3. إصدار القرار النهائي في حال اعتراض العضو على فقدان عضويته بمقتضى أحكام الفقرة (1) من المادة (13) من القانون والتي حددت حالات فقدان العضوية واستردادها (م 3/13).
- 4. الموافقة على منح الهيئة المحلية امتيازات ببعض من صلاحياتها الشخاص أو لشركات في حال زادت المدة عن ثلاث سنوات (م 1/15).
 - 5. المصادقة على قرار مجلس الهيئة المحلية بالتصرف بأملاك المجلس غير المنقولة (م 20).
 - 6. الموافقة على اقتراض الهيئات المحلية للأموال (م 21).
- 7. المصادقة على قرارات المجالس بالتخفيضات من قيمة العوائد أو الرسوم المفروضة على أي شخص أو أن تشطب بسبب الفقر إذا تبين أن ذلك أقرب إلى تحقيق العدالة والإنصاف (م 28/ا).
 - 8. المصادقة على قرارات المجالس بوضع حوافز أو غرامات للمكلفين (م 28/ب).
- 9. الموافقة على قرارات المجالس بصرف أية مبالغ بصورة خاصة إذا كانت غير مقررة ضمن موازنة المنة الجارية (م (30).
- 10. المصادقة على الموازنات السنوية للهيئات المحلية بعد إقرارها من المجلس ووضع ملاحق لها ونقل المخصصات من فصل إلى آخر (م 31).
- 11. المصادقة على الحساب الختامي للمجالس المحلية عن السنة المالية المنتهية بعد إقراره من قبل المجلس (م .(32
- 12. تشكيل لجان للرقابة والتفتيش على جميع معاملات الهيئة المحلية الإدارية والمالية والقانونية والتنظيمية والتأكد من مطابقة هذه المعاملات للقوانين والأنظمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات (م 35). المحور الثاني: الإطار القانوني الناظم لموظفي الهيئات المحلية.

انطلاقًا من دور وزارة الحكم المحلي في رسم السياسة العامة المقررة لأعمال مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية والإشراف على وظائف واختصاصات هذه المجالس، فقد منح المشرع وزير الحكم المحلي بموجب المادة

State of Palestine


Advisory and Legislation Bureau Office of the Chief of Staff

دَوْلَـة فلسطين ديوان الفشوى والتشريع مَكتَّب رَئِيس الدِّيوان

(2/19) من قانون الهيئات المحلية مع مراعاة ما ورد في قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية صلاحية إصدار الأنظمة المتعلقة بموظفي الهيئات المحلية ومستخدميها، ينص فيها على وإجباتهم ودرجاتهم وكيفية تعيينهم وترقيتهم وعزلهم وإجازاتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم والعناية الطبية بهم والتأمين عليهم وتخصيص رواتب تقاعد أو مكافآت لهم وإعطائهم علاوات ونفقات سفرية وإيفادهم في بعثات دراسية للتخصص وغير ذلك من الشؤون التي تتعلق بهم.

وحيث إن وزير الحكم المحلي لم يصدر أيا من الأنظمة سالفة الذكر ؛ الأمر الذي يترتب عليه حكما انطباق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م ولائحته التنفيذية على موظفي الهيئات المحلية ومستخدميها مندأ لنص المادة (2/19) من قانون الهيئات المحلية التي نصت على وجوب مراعاة قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية عند إصدار الأنظمة الخاصة بموظفي الهيئات المحلية، وحيث إن الإشارة والإحالة لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، ابتغى من ورائها المشرع تحقيق الانسجام فيما بين الأحكام الناظمة لشؤون موظفي الهيئات المحلية والموظفين العموميين، في ظل التقارب الكبير فيما بين الموظفين العموميين وموظفي الهيئات المحلية فهم يعينون في الوظائف المدرجة في نظام تشكيلات الوظائف لكل هيئة محلية ويخضعون في تقاعدهم لقانون تقاعد موظفي الدوائر الحكومية ويتقاضون رواتبهم التقاعدية كغيرهم من الموظفين العموميين، وعليه فإن الأحكام التي تضمنها قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية تمثل الحد الأدنى من القواعد التي يجب مراعاتها عند إصدار الأنظمة الخاصة بموظفي الهيئات المحلية، وفي ذات الوقت تمثل الإطار القانوني الواجب التطبيق على موظفي الهيئات المحلية إلى حين إصدار الأنظمة الخاصة بهم والتي ينبغي الاتخالف أو تجاوز ما اشتمل عليه قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، هذا من جانب.

ومن جانب آخر وترتيباً على التأخر في إصدار الأنظمة الناظمة للأحكام المتعلقة بموظفي الهيئات المحلية ومستخدميها من حيث تعيينهم وترقيتهم وعزلهم وتأديبهم وغيرها من الأحكام المتصلة بهم، كان لا بد من الرجوع إلى قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وإعمال أحكامهما وتفعيلهما بالنسبة لموظفي الهيئات المحلية والبلديات ومستخدميها على اعتبار أن قانون الخدمة المدنية الشريعة العامة في ذلك سنداً لنص المادة (2/2) من قانون الخدمة المدنية، التي نصت على "سريان أحكام قانون الخدمة المدنية على الموظفين المعينين بمقتضى قوانين أو قرارات خاصة فيما لم يرد بشأنه نص فيها"، وعليه يتم الإحالة لأحكام قانون الخدمة المدنية ولإئحته التنفيذية في جميع المسائل المتعلقة بموظفي الهيئات المحلية، التي خلت أنظمة الحكم المحلي من معالجتها.





و دُول ق فلسطين ديوان الفشوى والتشريع مَكتّب رَئِيس الدّيوان


وحيث أصدر وزير الحكم المحلّي د. صائب عريقات في عام 1998م قرارًا بتطبيق قانون الخدمة المدنية الفلسطيني على موظفي البلديات في محافظات قطاع غزة، وحسب الآلية التي يتبعها ديوان الموظفين العام، وعُمِّم هذا القرار على جميع البلديات، وجرى العمل بمقتضاه منذ تاريخ صدوره وحتى الآن، أي إن وزير الحكم المحلي وبما له من صلاحيات بموجب المادة (2/19) من قانون الهيئات المحلية، أحال لقانون الخدمة المدنية في تطبيق وتنظيم جميع الأحكام المتعلقة بموظفي الهيئات المحلية بدلًا من إصدار الأنظمة التي نص عليها قانون الهيئات المحلية، هذا الأمر الذي يترتب عليه الإحالة إلى قانون الخدمة المدنية في جميع المسائل التي نتصل بموظفي الهيئات المحلية ومستخدميها كتعيينهم وترقيتهم وعزلهم وغيرها من الأحكام التي نص عليها القانون.

أما بالنسبة إلى المحافظات الشمالية، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009م بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية، حيث نظم هذا القرار إجراءات تعيين الموظفين وترقيتهم وعلاواتهم وعزلهم وتاديبهم و ... إلخ من الأحكام التي نصت عليها المادة (19) من قانون الهيئات المحلية، كما أخال هذا القرار بموجب المادة (44) منه إلى قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام ويقدر ما ينطبق على موظفي الهيئات المحلية من أحكام.

وحيث إن القرار بقانون رقم (1) لسنة 1966م بشأن موظفي وعمال بلديتي غزة وخانيونس ألغي بصدور قانون الهيئات المحلية رقم (1) اسنة 1997م الذي ألغى كل ما يخالف أحكامه، وحيث إن أحكام القرار بقانون تخالف أحكام المادة (19) من قانون الهيئات المحلية، التي أحالت لوزير الحكم المحلي إصدار الأنظمة المتعلقة بموظفي الهيئات المحلية مع مراعاة ما ورد في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، وعليه لا يبقى مجال للقول بسريان هذا التشريع حتى وإن كان المبرر في ذلك عدم إصدار أو التأخر في إصدار الأنظمة الخاصة بموظفي الهيئات المحلية، فالقول بذلك لا يستند الساس صحيح من القانون، بل ومن شانه أن يخلق تعارضاً بين التشريعات الناظمة لشؤون موظفي البلديات، وبيان ذلك على النحو الآتى:

أولاً: إن القرار بقانون رقم (1) لسنة 1966م خاص بموظفي بلديتي غزة وخانيونس، وبذلك لا تنطبق احكامه البلديات الأخرى لعدم وجود أي قرار أو تشريع ينص على امتداد أحكامه على باقي البلديات.

<u>ثانياً:</u> بصدور قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتنظيمه للأحكام الخاصة بموظفي الهيئات المحلية ومن ثم النص على إلغاء جميع الأحكام التي تتعارض مع أحكامه، فإنه -والحال كذلك- يكون القرار بقانون ﴿





َ دَوْلَه فِلسَطِين ديوان الْفَشُوى وَالتَّشْرِيع مَكتَب رَئِيس الدِّيوَان

ملغياً ضمناً ما دام أن قانون الهيئات المحلية تناول تنظيم ذات الأحكام التي تضمنها هذا التشريع ودون الحاجة للنص صراحة على هذا الإلغاء وفقاً لقاعدة اللاحق ينسخ السابق.

ثالثاً: إن التسليم بسريان القرار بقانون يترتب عليه حصول التعارض فيما بينه وبين قانون الهيئات المحلية، ومن ثم تعارضه مع الأنظمة التي ستصدر عن وزير الحكم المحلي بما له من صلاحيات بموجب قانون الهيئات المحلية، هذا الأمر الذي سيخلق إشكالية حقيقية في التشريع الواجب التطبيق، وبالنتيجة حصول النزاعات والخلافات فيما بين البلديات ووزارة الحكم المحلي؛ ما سيثير التساؤل هل يتم تطبيق القرار بقانون أم تطبيق الأنظمة الصادرة عن وزير الحكم المحلي بالاستناد إلى قانون الهيئات المحلية؟

رابعاً: وحيث إن القول بسريان القرار بقانون إلى حين صدور الأنظمة عن وزير الحكم المحلي في غير محله في ظل غياب السند القانوني في ذلك، فلو أن قانون الهيئات المحلية قصد سريان القرار بقانون أو غيره من التشريعات حتى إصدار الأنظمة عن وزير الحكم المحلي لنص على ذلك صراحة، إلا أن قانون الهيئات المحلية لم ينص على ذلك، بل ألغى كل ما يتعارض مع أحكامه، وعليه فلا مجال لتطبيق أحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 1966م.

خامساً: إن عدم إصدار وزير الحكم المحلي أنظمة بشأن موظفي الهيئات المحلية وفقاً لما نصت عليه المادة (2/19) من قانون الهيئات المحلية لا يعني أن المنظومة القانونية قد خلت من تنظيم ما يتصل بموظفي الهيئات المحلية، ذلك أن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، على النحو الذي سبق بيانه.

السرأي القانسوني

بالإشارة إلى ما سبق وعطفًا عليه ومن خلال الفهم الصحيح لنصوص القانون، يمكن الإجابة عن الأسئلة التي طرحتها بلدية البريج على النحو الآتى:

التساؤل الأول: مدى سريان الأحكام التأديبية وواجبات الموظفين الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1966م بشأن لسنة 1998م على موظفي ومستخدمي البلديات في ظل سريان القرار بقانون رقم (1) لسنة 1966م بشأن موظفى وعمال البلديات؟

أولاً: إن القرار بقانون رقم (1) لسنة 1966م ألغي بصدور قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م الذي نظم ووحد الأحكام المتعلقة والمتصلة بموظفي الهيئات المحلية ومستخدميها حيث نص في المادة (2/19) منه على "مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني ولوائحه التنفيذية يصدر الوزير أنظمة لموظفي الهيئات

State of Palestine Advisory and Legislation Bureau



دَوْلَـة فلسطين ديوان الفشوى والتشريع مَكتُب رَئِيس الدِيوان

Office of the Chief of Staff

المحلية ومستخدميها ينص فيها على واجباتهم ودرجاتهم وكيفية تعيينهم وترقيتهم وعزلهم وإجازاتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم والعناية الطبية بهم والتأمين عليهم وتخصيص رواتب تقاعد أو مكافآت لهم وإعطائهم علاوات ونفقات سفرية وإيفادهم في بعثات دراسية للتخصص وغير ذلك من الشؤون التي تتعلق بهم". وعليه فلا يبقى مجال للقول بانطباق أحكام القرار بقانون بأي حال من الأحوال على موظفي الهيئات المحلية ومستخدميها. ثانياً: إن قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية هما التشريعان واجبا التطبيق على موظفي ومستخدمي الهيئات المحلية في ضوء عدم إصدار الوزير الأنظمة الخاصة بموظفي هذه الهيئات منذا لنص المادة (2/19) من قانون الهيئات المحلية والمادة (2/2) من قانون الخدمة المدنية، ووفقًا للقرار الصادر عن وزير الحكم المحلي د. صائب عربقات في عام 1998م والذي بموجبه تم النص والإحالة إلى تطبيق قانون الخدمة المدنية على موظفي الهيئات المحلية في محافظات قطاع غزة، هذا القرار الذي قطع الشك باليقين بشأن انطباق أحكام قانون الخدمة المدنية على موظفي الهيئات المحلية.

التساؤل الثاني: مدى مشروعية اعتبار وزارة الحكم المحلي نفسها ديوان الموظفين بالنسبة إلى موظفي البلديات، ومن ثم اعتبارها هي المسؤولة عن إصدار قرارات التعيين للموظفين وترقيتهم وفصلهم وكذلك إصدار قرار بتشكيل لجان التحقيق مع الموظفين وتوجيه العقوبات لهم قياسًا على ديوان الموظفين العام <u>بالنسبة إلى الوزارات؟</u>

بداية وقبل الإجابة عن هذا التساؤل وحتى يُزال اللبس في فهم دور ديوان الموظفين العام وعلاقته بالدوائر الحكومية في الدولة، حيث يستنتج من التساؤل المطروح أن البلدية قد تراءى لها أن ديوان الموظفين العام هو الجهة المختصة بإصدار قرارات التعيين والترقية والتحقيق مع الموظفين وتوجيه العقوبات التاديبية لهم وعزلهم من الخدمة، والصحيح غير ذلك تمامًا، هذا الأمر الذي يقودنا للبحث في صلاحيات الدائرة الحكومية وصلاحيات ديوان الموظفين العام بالاستناد إلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وعليه نبين ذلك من خلال عنوانين رئيسيين نبين في العنوان الأول صلاحيات ومهام الدائرة الحكومية، ونبين في المحور الثاني صلاحيات ومسؤوليات ديوان الموظفين العام، وذلك على النحو الآتي:

أولا: صلاحيات الدائرة الحكومية: منح قانون الخدمة المدنية الدائرة الحكومية وحدها دون غيرها صلاحية إصدار القرارات المتعلقة بموظفيها من تعيين وترقية وندب وإعارة وتأديب وعزل وغيرها من الأمور المتصلة بشؤون الموظفين لديها، وفيما يلى نشير إلى بعض من هذه الصلاحيات على سبيل المثال:



ُ دَوْلَهُ فِلَسْطِينِ دِيوَانِ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ مَكتب رَئِيسِ الدِّيوَانِ مَكتب رَئِيسِ الدِّيوَان

- 1. يُعين موظفو الفئات الأخرى -بخلاف الفئتين الخاصة والعليا- بقرار من رئيس الدائرة المختص (م 18).
- 2. تعلن الدوائر الحكومية عن الوظائف الخالية بها التي يكون التعيين فيها بقرار من الجهة المختصة ويُشعر الديوان بذلك (م 20).
- 3. تضع الدائرة الحكومية المختصة التقرير السنوي عن الموظف المنتدب أو المعار منها بعد أخذ رأي الدائرة الحكومية أو الجهة التي انتدب أو أعير إليها كتابة (م 38).
- 4. تختص الدائرة الحكومية بتنبيه الموظف الذي يرد عنه تقدير بدرجة متوسط إلى أوجه تقصيره، وينذر الموظف الذي يرد عنه تقدير بدرجة ضعيف، وترسل نسخة الإنذار إلى الديوان (م 39).
- 5. تتم الترقية داخل الفئتين الثانية والثالثة للموظفين المستوفين لشروط الترقية في الدائرة الحكومية المختصة بقرار من رئيس الدائرة المختص (م 46).
- 6. تتم جميع الترقيات في باقي درجات الفئة الثالثة والفئتين الرابعة والخامسة بالأقدمية من بين المستوفين الشروط الترقية ويصدر القرار بذلك من رئيس الدائرة المختص (م 47).
- 7. تتم الترقية من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى للموظفين المستوفين لشروط الترقية بتنسيب من رئيس الدائرة وبقرار من مجلس الوزراء (م 48).
- 8. يجوز للدائرة المختصة صرف مكافأة تشجيعية للموظف الذي يقدم أعمالاً أو بحوثاً لرفع كفاءة الأداء وترشيد النفقات (م 2/56)
- 9. يجوز للدائرة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدوربية المقررة إذا حصل على تقرير كفاية الأداء بمرتبة ممتاز (م 3/56).
- 10. يجوز نقل الموظف من دائرة حكومية إلى دائرة أخرى بناء على طلبه وموافقة الدائرتين المختصتين ويصدر قرار النقل من الجهة المختصة بالتعيين (م 59)،
- 11. يجوز بقرار من رئيس الدائرة الحكومية المختص بالتنسيق مع ديوان الموظفين ندب الموظف مؤقتاً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك (م 61).

ثانياً: صلاحيات ديوان الموظفين العام

حدد قانون الخدمة المدنية صلاحيات ومهام ومسؤوليات ديوان الموظفين العام بصورة أساسية فيما تضمنه من أحكام في المادة (7) والتي نصت على ما يلي:

State of Palestine Advisory and Legislation Bureau


Office of the Chief of Staff



ُ دَوْلَهُ فِلَسْطِينِ دِيوَانِ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ مَكْتُب رَئِيسِ الدِّيوَانِ مَكْتُب رَئِيسِ الدِّيوَان

تحقيقاً للغايات المقصودة من التنمية الإدارية في تطوير الجهاز الإداري في فلسطين يتولى الديوان المهام والمسؤوليات التالية:

- 1. الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون والتحقق من تطبيق الدوائر الحكومية لسائر تشريعات الخدمة المدنية بصورة سليمة.
- 2. المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط المتعلقة بالموظفين والعمل على تنمية قدراتهم عن طريق تنسيق التدريب والبعثات داخل فلسطين وخارجها.
- 3. المشاركة في وضع القواعد الخاصة بإجراء امتحانات تنافسية بين المتقدمين للتعيين في الوظائف العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد تلك الامتحانات سنويا أو كلما دعت الحاجة إليها، وذلك بالتنسيق مع الدوائر الحكومية والجهات الأخرى المعنية.
- 4. مراجعة القرارات الإدارية الصادرة من الدائرة الحكومية بالتعيين والترقية التي تلتزم بتبليغها للديوان خلال خمسة عشر يوماً من صدورها، والمديوان أن يعترض على ما يراه مخالفاً منها لأحكام هذا القانون واللوائح السارية بشأن الخدمة المدنية ويبلغ أسباب اعتراضه إلى الدائرة الحكومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها، وفي حالة عدم الاتفاق بين الديوان والدائرة الحكومية المعنية يرفع الديوان الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - 5. إعداد سجل مركزي لجميع موظفي الخدمة المدنية في فلسطين.
- 6. إعداد الإحصاءات عن الموظفين وأي إحصاءات أخرى تتطلبها مهام الديوان ومتابعة تلك الإحصاءات وتحديثها.
 - 7. توثيق التشريعات والمراجع المتعلقة بالخدمة المدنية.
- 8. إعداد دليل للخدمة المدنية في فلسطين توضح فيه وإجبات الموظف وحقوقه التي يتضمنها هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها في فلسطين والتي يجب على الموظف الإلمام بها.
- 9. إحالة ملفات الموظفين الذين تنتهي خدماتهم واستمارة حصر مدة خدمتهم إلى الجهة المختصة بصرف المستحقات التقاعدية وفقاً لنظام التقاعد.
- 10. تقديم الرأي في مشاريع الهياكل التنظيمية وتقسيماتها، وجداول الوظائف والوصف الوظيفي، التي تقدمها الدوائر الحكومية قبل عرضها على مجلس الوزراء.



State of Palestine

Advisory and Legislation Bureau Office of the Chief of Staff



ُ دَوْلَدة فِلَسْطِينِ دِيوَانِ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ مَكْتُب رَئِيسِ الدِيوَانِ مَكْتُب رَئِيسِ الدِيوَان

11. التنسيق مع الدائرة الحكومية من أجل الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، وذلك من خلال المشاركة معها في كل ما يتعلق بالأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات التي تعنى بشؤون الخدمة المدنية.

12. إنشاء مركز للتدريب وفروع له في أنحاء فلسطين.

فالملاحظ مما تقدم أن ديوان الموظفين العام لا يختص بإصدار قرارات تعيين الموظفين أو ترقيتهم أو إعارتهم أو ندبهم أو تأديبهم أو عزلهم وغيرها من هذه الصلاحيات والأدوار التي قررها قانون الخدمة المدنية حصراً للدائرة الحكومية دون غيرها، وحيث إن دور ديوان الموظفين العام يتمثل في الإشراف والمراقبة على تطبيق الدوائر الحكومية لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه بصورة سليمة، فللديوان الصلاحية في مراجعة القرارات الإدارية الصادرة من الدائرة الحكومية بشأن موظفيها والتي تلتزم بتبليغها للديوان، وللديوان أن يعترض على ما يراه مخالفاً منها لأحكام هذا القانون واللوائح السارية بشأن الخدمة المدنية ويبلغ أسباب اعتراضه إلى الدائرة الحكومية، وفي حالة عدم الاتفاق بين الديوان والدائرة الحكومية المعنية يرفع الديوان الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لأحكام هذا القانون.

فالعلاقة بين الدوائر الحكومية وديوان الموظفين علاقة تكاملية يحكمها قانون الخدمة المدنية وفق الدور الذي يؤديه كل واحد منهما، فإذا كان القانون مثلاً قد أعطى الدائرة الحكومية صلاحية تأديب أحد موظفيها فإن القانون قد أوجب إشعار ديوان الموظفين العام بذلك للرقابة على صحة الإجراء المتخذ من قبل الدائرة ومدى التزمها بأحكام القانون، هذا الأمر الذي يحقق الحماية للموظف من تعسف جهة الإدارة ويبقي الأخيرة تحت مظلة القانون من خلال وجود جهة رقابية تراقب على أعمالها.

والحقيقة أن العلاقة التي تربط الدوائر الحكومية بديوان الموظفين العام لا تبتعد أو تختلف عن العلاقة التي تربط الهيئات المحلية بوزارة الحكم المحلي والتي يحكمها قانون الهيئات المحلية، فإذا كان للهيئة المحلية الصلاحية في اتخاذ إجراء معين فإن من حق وزارة الحكم المحلي أن تراقب صحة هذا الإجراء ومدى انسجامه وأحكام القانون كي تبقى الهيئة المحلية في إطار القانون والسياسة العامة للدولة.

وحيث إن علاقة وزارة الحكم المحلي بموظفي الهيئات المحلية في ضوء انطباق قانون الخدمة المدنية عليهم بحسب ما بينا سابقاً هي علاقة تتسم بالمرونة وتقوم على قاعدة أساسية مفادها أن موظفي الهيئات المحلية مرجعيتهم الرئيسية الهيئات المحلية التي يتبعون لها فهي جهة الاختصاص في تعينهم وترقيتهم وتأديبهم و ... إلخ، إلا أنه إذا كان من صلاحيات الهيئات المحلية الإشراف الكامل على موظفيها فإن من صلاحيات وزارة الحكم المحلي المراقبة على صحة الإجراءات المتخذة من قبل الهيئات المحلية في هذا الشأن، هذا الأمر الذي

+4009//2023||2810/5

Advisory and Legislation Bureau Office of the Chief of Staff



دَوْلَـة فلسْطين ديوان الفشوى والتشربع مَكتّب رَئِيس الدِّيوان

يندرج تحت ما نص عليه قانون الهيئات المحلية الذي أعطى لوزارة الحكم المحلي رسم السياسة العامة للهيئات المحلية والتي منها ما نصت عليه المادة (2/19) من إصدار الأنظمة الخاصة بموظفي هذه الهيئات ومستخدميها.

التساؤل الثالث: مدى مشروعية التعميمات الإدارية الصادرة عن الوزارة التي تتجاهل أحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 1966م واعتبار عدم اعتراض البلديات عليها أساسًا موجبًا لنفاذ هذه التعليمات؟

الأصل أن تُراعى التعميمات الصادرة عن جهات الاختصاص التشريعات السارية، وألا تخالفها أو تتجاوز عنها، وحيث إن القرار بقانون رقم (1) لسنة 1966م تشريع ملغي لا يجوز الاستناد إليه في إصدار أي قرارات أو تعميمات لا من قريب أو بعيد، وعليه فإن أي قرار أو تعميم يصدر عن وزارة الحكم المحلي ينبغي أن يراعي في صدوره أحكام قانون الهيئات المحلية وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وغيرها من التشريعات السارية التي تحكم وتضبط عمل الهيئات المحلية في الدولة.

> هذا والله ولي التوفيق وتغضلوا بقبول فائق الاحتراء والتقدير


المستشار/ أسامة سعيد سعد رئيس ديوان الفتوى والتشربع



🖺 صورة لـ:

- سعادة الأخ/ وكيل وزارة الحكم العجلي،
 - الوحدات والدوائر القانونية بالديوان.
- مكتب رئيس الديوان قسم التنسبق والمنابعة.
 - مستودع البيانات الحكومية.
 - الملف.

State of Palestime Ministry of Local Government Municipality Of Al Buraij



دولة فلسطين وزارة الحكم الحلي بلدية البريج

ش ق / 2023/3

2023/3/17

حضرة السيد / رئيس ديوان الفتوى والتشريع سعادة الأخ المستشار / أسامة سعيد سعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

12.3.2023

الموضوع / افادة بلدية البريج بفتوى قانونية

تهديكم بلدية البريج تحياتها وتتمنى لسيادتكم كل التوفيق والسداد خدمة للوطن مهدي استراك المداد والمواطن ولترسيخ قيم العدل والقانون وبعد:

تتقدم اليكم بلدية البريج بشأن الحصول على فتوى قانونية للإجابة على تساؤلات في بعض المسائل في ظل وجود اختلاف في الرؤى بين البلدية و الوزارة و تحتاج للتوضيح بهدف إرساء علاقة قانونية متوازنة و غير متضاربة في ضوء اجتهاد الأخوة بالوزارة على خلاف ما ترى البلديات ، حيث أنه من الجدير بالعلم بأن وزير الحكم المحلي اصدر قرار في عام 2006 بتسكين موظفي البلديات من خلال تطبيق السلم المالي و الإداري للوظائف فقط طبقاً بقدف لقانون الخدمة المدنية الذي كان قد تم تطبيقه بشكل سابق على موظفي الحكومة بهدف مساواتهم بموظفي الحكومة .

وعليه وإعمالاً لذلك فإننا نطرح بعض التساؤلات ونضع بين ايديكم الواقعة التي أحدثت هذا الخلاف والمتمثل بقرار الوزارة بتشكيل لجنة تحقيق في بلدية النصيرات واستدعاء أحد الموظفين من بلدية البريج كشاهد ومن ثم خلصت اللجنة بتوجيه عقوبة ضد الشاهد و الذي لم يكن متهماً و ذلك خلافاً للأصول الإجرائية المتبعة في لجان التحقيق.

وحيث أن بلدية البريج رفضت توصيات اللجنة وتشكيل اللجنة وقامت بتوجيه مذكرة بهذا الخصوص للوزارة والتي ردت بمذكرة أخرى مؤكدة على موقفها..

نحيل لسيادتكم رد الوزارة ورد بلدية البريج ونرجو منكم الاطلاع عليها وافادتنا بفتوى قانونية لإزالة اللبس و منعاً لأي لغط مستقبلاً.. في ضوء أن البلدية تطبق القرار بقانون رقم 1 لسنة 1966 بشأن قانون موظفي و عمال البلديات على مستخدميها فيما يتعلق بالواجبات المسندة اليهم و التحقيق معهم و صادقت على عقوبات على مدار السنوات السابقة بحق عدد من الموظفين دون إشراك الوزارة و دون أن يكون لها وجود في لجان التحقيق أو الخصم أو أي عقوبات تأديبية بحق الموظفين .

ونورد اليكم فيما يلي هذه التساؤلات أملين أن تعطونا الرأي فيما يلي :

1- مدى سريان الأحكام التأديبية و واجبات الموظفين الواردة في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998 على موظفي ومستخدمي البلديات في ظل سريان القرار بقانون رقم 1 لسنة 1966 بشأن قانون موظفي وعمال البلديات، والذي لم يلغى ولم يصدر وزير الحكم المحلي و / أو من يقوم مقامه بمحافظات غزة نظام خاص بموظفي ومستخدمي الهيئات المحلية حتى تاريخه.

2- مدى مشروعية اعتبار وزارة الحكم المحلي نفسها ديوان موظفين بالنسبة لهوظفي الموظفين الموظفين الموظفين الموظفين الموظفين الموظفين الموظفين وتوجيه

State of Palestine Ministry of Local Government Municipality Of Al Buraij



دولة فلسطين وزارة الحكم الحلي بلديت البريج

العقوبات لهم قياساً على ديوان الموظفين العام بالنسبة للوزارات.. في ضوء أن سلطتها لا تعدو الوصاية وليست سلطة مركزية إدارية ، منكرة الأساس القانوني للبلدية الذي نص عليه القانون سواء قانون الهيئات المحلية او القرار بقانون رقم 1 لسنة 1966

3- مدى مشروعية التعميمات الإدارية الصادرة عن الوزارة التي تتجاهل أحكام القرار بقانون رقم 1 لسنة 1966 واعتبار عدم اعتراض البلديات عليها اساً موجبا لنفاذ هذه التعليمات.

و الله من وراء القصد ..


رئيس بلدية البسريح م. أيمن عبد العزيز الدويك

المرفقات :

صورة عن قرار الوزارة بتشكيل لجنة تحقيق . صورة عن قرار العقوبة بحق الشاهد الموظف ببلدية البريج صورة عن رد بلدية البريج بشأن الاعتراض على قرار العقوبة صورة عن رد الوزارة بخصوص التأكيد على العقوبة .



State of Palestine Ministry of Local Government





سعادة الأخ/م. أيمن دويك ... المعنى رنيس يلدية البريج نحية طيبة وبعد،،

الموضوع/قرارات بشأن توسيات نجلة التسنيق في دَمِية السولار المسحة لمتافعة الجعوض

تهديكم أطيب التحيات وننفني لكم دوام الصبحة والعافية، وبالإنسارة الى الموصسوع أعلاه واستقادا تقرارنا الصنادر بقاريخ 2022/9/28 المتضمر تشكيل لجلة تعقيق في كمية المولار المخصصة لمكافعة النعوض في طلبة النصيرات والنريج للعام 2021 حت نمت المصادقة على توصيات النعلة وبناء عليه فقد قررنا الاترا:


أولا: قرارات عامه للبلدية:

- 1- صرف كمنية السولار المشقفية لبندية النصيرات لدى عدية المريح والني الذان به (765) فتر أو عمل نسوية المالك
- 2 يبتع صيرف كمبيات المدولار المخصصية من مصطحة ميياه بدديات المساطى لكنل بلدينة علسي حدة وإن نفوه البلدينة ببالفوقيع علسي استلاء الكمية.
 - 3- لا يتم صنوف ابه كمية جديدة الابعد التأكد من صحة الكهلاك الكمية الساعة.
- له عميل تقيارين يوميية خامسية نفسم الصبيعة والدياسة مونغنسها فيهيا كميية البرش والكمينات المستهكة مين السولان وكافية التقاصيين الإنخوي.


ثانيا ، توعيات خاصة بالوظف/ عس العطوار:

خرجيه عقومة الإنقار التي العوظف/ حسل المشوار وسهب سوء النارة ملف السولار الخاص بمكافحة السعوض.

الاملازع والعمل بمورتهه مسسب الأصول.



- مدين عام المحافلات والكوالين المشاركة.
 - مدور خامائد رناب
 - مدير عام موطلي شوون الننديات مدير خاء الموجيه والرقاية.



دولة فلسطين

وزارة الحكم المحلي

State of Palestine

Ministry Of Local Government

MUNICIPALITY OF AL. BURAIJ



التاريخ: 13/1/31/2023

الرقم: ش ق 5

عطوفة السيد/ وكيل وزارة الحكم الحلي

الأخ الهندس/سمير مطير .. حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركائه،

الموضوع / كتابكم بشأن عقوبة الإنذار بحق المهندس / حسن السنوار

بالإشارة للموضوع أعلاه وبعد الاطلاع على كتاب التظلم المقدم من الموظف م. حسن السنوار وكتاب الوزارة بتوقيع عقوبة الإنذار على الموظف المذكور فإننا نسجل لسيادتكم رأي البلدية بشأن العقوبة المذكورة طبقاً للمذكرة التي أعدها المستشار القانوني للبلدية ونضع بين ايديكم الرأي القانوني كما يلي:

طبقاً لما افادنا المستشار القانوني بالخصوص بأنه تم تقديم مذكرة قانونية سابقاً موقعة من مستشاري بلديات قطاع غزة لسعادتكم و التي تؤكد على ما يلي:

1- استمرار سربان القرار بقانون رقم 1 لسنة 1966 بشأن عمال وموظفي البلديات على مستخدمي الهيئات المحلية وبالتالي عدم جواز تطبيق الأحكام التأديبية بقانون الخدمة المدنية من قبل الوزارة مباشرة على مستخدمي الهيئات المحلية كون مستخدمي البلديات لهم تبعية إدارية و يتبعون بلدياتهم و هذا يتعارض بشكل واضح و صريح مع قانون الخدمة المدنية الذي فقط تصلح أحكامه التأديبية بحق مستخدمي الوزارات التابعة للحكومة بشكل مركزي و عليه لا يجوز انكار وجود البلدية في هذه الإجراءات.

2- ان القانون منح الاستقلال المهيئات المحلية و بموجب ذلك فإنه لا يحق للسلطات المركزية (الوزارة) باتخاذ أي إجراءات تتعارض مع هذا الاستقلال بالقدر الذي يصادر حقها في الاستقلال و هذا يشكل خروجا عن

الحدود الرقابية التي ارساها المشرع.

3- وحيث أن القرار بقانون رقم 1 لمنة 1966 أسند سلطة التحقيق و تشكيل اللجان لهذا الغرض في المخالفات المرتكبة من قبل موظفي الهيئات المحلية و توقيع العقوبات عليهم للهيئات المحلية نفسها و الى ذلك اعطى قانون الخدمة المدنية لرئيس المؤسسة سلطة توجيه العقوبات بحق الموظف في حدود التنبيه و لفت النظر دون اجراء تحقيق معهم و بما أن رئيس البلدية هو الرئيس التنفيذي للهيئة المحلية و مرجعية دوائرها و الاشراف على العاملين فيها و له صلاحية تشكيل لجان التحقيق و توجيه العقوبات لذا ، فإن صلاحية توجيه العقوبة المذكورة للموظف المذكور هي من صلاحية رئيس البلدية وحده و للمجلس البلدي .


4- حضور الموظف حسن السنوار الذي تم استدعاؤه كشاهد في واقعة يتم التحقيق فيها بحق متهمين آخرين لا

يجيز للجنة التحقيق التوصية بإسناد عقوبة بحق موظف من بلدية أخرى.

5- اللجنة التي استمعت لشهادة الموظف حسن السنوار لبس لديها ولاية قانونية مباشرة على الموظف و كان يتوجب عليها إذا خلص لديها ما يعتقد بأن الموظف المذكور لديه خلل أو سوء إدارة أو مخالفة تستوجب المسائلة أن تبرز ذلك و تقوم بمخاطبة بلدية البريج من خلال القناة الرسمية بشأن إجراء التحقيق لديها و بمشاركة الوزارة حول أي تهم أو مخالفات تستوجب المسائلة.

6. توجيه عقوبة إدارية بحق موظف أخذت أقواله على أساس الشهادة و ليس كمتهم يجعل الإجراءات معيبة و باطلة، حيث نص القانون و بشكل واضح و صريح بمقتضى نص المادة 33 بائه: "لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف أو العامل الا بعد التحقيق معه كتابة و سماع أقواله و تحقيق دفاعه و يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً"

وعليه فإننا نرفع اليكم تظلم الموظف و المذكرة القانونية المعدة بهذا الشأن للاطلاع و العلم بمقتضى ذلك، علماً بأن البلدية قامت بالاستماع للموظف و الاطلاع على ما لديه من مستندات تخالف ما ورد بالتوصية نحو اعتباره مذنباً



71.1.2-23

البريج - شارع العودة : بجوار منتاز البريج العمومي - تليفون 08-2554815 فاكس 08-2554815 بريد الكتروني buraij@gmail.com

دوله فاسطين

وزارة الحكم المحلي بلسدية البسريج

State of Palestine

Ministry Of Local Government

MUNICIPALITY OF AL- BURAIJ



2023/1/30م

السيد/رنيس البلدية مر. ايمن الدويك . . حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع/ مذكرة قانونية بشان الموقف القانوني من قرار عطوفة السيد وكيل وزارة الحكم المحلي بتوجيه عقوبة انذار للموظف/ حسن السنوار

عطفاً على ما جاء في كتاب عطوفة السيد وكيل الوزارة المتضمن توجيه عقوبة انذار للموظف حسن السنوار وفقاً لمخرجات و توصيات لجنة التحقيق المشكلة لمخالفات لدي بلدية النصيرات و الذي استدعى موظف بلدية البريج كشاهد واقعة .. فإننا نسجل اعتراضنا و تحفظنا حول هذا القرار لمخالفته صحيح القانون استنادا إلى ما يلي:-

أولاً من حيث القانون:

- 1- إن القانون الأساسي في المادة (85) منه أشار إلى أن تنظم البلاد في وحدات إدارة محلية لها شخصيتها المعنوية المستقلة وأن يتم ذلك بموجب قانون خاص، وبالفعل صدر قانون الهيئات المحلية ونص صراحة على منح الهيئة المحلية الشخصية المعنوية المستقلة ولها استقلالها المالى والاداري والوظيفي.
- 2- يترتب على منح الاستقلالية للهيئات المحلية عدم جواز قيام السلطات المركزية باتخاذ أي اجراء يتعارض مع ركن الاستقلال، ومن ثم يتوجب على وزارة الحكم المحلي وما يتبعها من إدارات مركزية عدم التدخل في شؤون الهيئات المحلية والبلدية بالقدر الذي يصادر حقها في الاستقلال الذاتي وبما يشكل خروجاً عن الحدود الرقابية التي أرساها المشرع.
- 3-إن القرار بقانون رقم 1 لسنة 1966 أسند سلطة التحقيق وتشكيل اللجان لهذا الغرض في المخالفات المرتكبة من قبل موظفي الهيئات المحلية وتوقيع العقوبات عليهم للهيئات المحلية نفسها، وإلى جانب ذلك أعطى قانون المدنية المدنية لرئيس المؤسسة سلطة توجيه العقوبات بحق الموظف في حدود التنبيه ولفت النظر دون إجراء التحقيق معهم، وبما أن رئيس البلدية هو الرئيس التنفيذي للهيئة المحلية ومرجعية دوائرها والإشراف على العاملين فيها وله صلاحية تشكيل لجان التحقيق في المخالفات المرتكبة من الموظفين وتوجيه العقوبات، بالتالي فإن صلاحية توجيه العقوبة المذكورة للموظف المذكور هي من صلاحية رئيس البلدية وحده، ويكون وكيل وزارة الحكم المحلي بذلك القرار قد خالف القانون وتجاوز صلاحياته وتعدى على صلاحيات رئيس البلدية.
- 4- وبالرجوع للقانون رقم 1 لسنة 1966 الخاص بموظفي وعمال البلديات فإنه لم يمنح السلطات المركزية الحق في تشكيل لجان التحقيق في المخالفات المرتكبة من موظفي وعمال البلديات وسلطة ابقاع العقوبات عليهم وعليه فإن القرار المذكور مخالف للقانون وإلى جانب أنه وفي حال وجود أي تعارض بين قانون الهيئات المحلية أو الخدمة المدنية وقانون رقم 1 لسنة 1966م فيما يتعلق بعمال وموظفي البلديات فانه بغلب قانون رقم 1 لسنة 1966م لأن هذا القانون خاص والخاص يقيد العام.

12098/2023 | 278644

5- هذا من جهة ومن جهة اخرى إن ما جاء في كتاب وزارة الحكم المحلي جاء متجاوزاً للصلاحيات المحددة بموجب قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997م ومتعدي بها على مبدأ الاستقلالية النسبية للهيئات المحلية مما خدش بالاستقلالية للهيئات المحلية ذلك أن الهيئات المحلية لها قوانينها وأنظمتها الخاصة بها، ولأن القانون والنظام يسموان على قرار سعادة وكيل الوزارة المذكور. ومثال ذلك لا يملك ما تضمنه الكتاب المذكور مخالفة أحكام قانون رقم (1) لسنة 1966م الخاص بموظفي وعمال البلديات كون أن مرتبة القانون تسمو على مرتبة القرار الوزاري وبالرجوع للقانون المذكور فانه أكد على أن سلطة تأديب موظفي البلديات وتشكيل لجان التحقيق في المخالفات المرتكبة من موظفيها اسندت المجلس البلدي ولرئيس البلدية وهذا ما أكدته نص المادة (35) من القانون المذكور، إلا في حال الفصل من الوظيفة فيجب أن يقترن قرارها بتصديق الملطة المركزية الممثلة بوزارة الحكم المحلى.

6- أنه والثابت ووفقاً للأصول القانونية المتبعة في الوظيفة العامة أن الهيئات المحلية تتمتع بشخصيتها الاعتبارية ولها قوانينها وانظمتها الخاصة ولها استقلالها المالي والإداري والفني النسبي عن السلطات المركزية الدولة وقد نظم ذلك بنصوص قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997م ومن قبله قانون البلديات لسنة 1934م وأن صلاحية وزارة الحكم المحلي هو فقط الاشراف والرقابة على الاداء المالي والاداري لتلك الهيئات المحلية ولا تعني الرقابة أن تقوم الجهة الرقابية المذكورة بإيقاع العقوبات التأديبية على موظفي الهيئات المحلية إلا بالتوافق مع الهيئة المحلية وإلا كنا أمام ما يعرف بنظرية الحلول وهذا غير جائز إلا في أضيق الحدود وحيث وبما أن نص المادة (35) من القرار بقانون رقم 1 لسنة 1966م أعطى سلطة تأديب موظفي البلديات وتشكيل لجان التحقيق في المخالفات المرتكبة من موظفيها لرئيس البلدية وللمجلس تأديب موظفي البلديات وتشكيل لجان التحقيق في المخالفات الرقابة خلافا لحكم القانون ذلك أن الهيئات المحلية البلدي فقط، وعليه فإنه لا يجوز أن يصدر قرار جهات الرقابة خلافا لحكم القانون ذلك أن الهيئات المحلية هي شخصية اعتبارية مستقلة يحظر على جهات الرقابة التدخل في ادارتها.

ثانياً من حيث الإجراءات:

1- إن حضور الموظف حسن المنوار الذي تم استدعاؤه كشاهد في واقعة يتم التحقيق فيها بحق متهمين آخرين في بلدية أخرى لا يجيز للجنة التحقيق التوصية بإسناد عقوبة بحق موظف استدعى كشاهد من بلدية أخرى ليس لها علاقة .

2- اللجنة التي استمعت لشهادة الموظف حسن السنوار ليس لديها ولاية قانونية مباشرة على الموظف، و كان يتوجب عليها إذا خلص لديها ما تعتقد بأن الموظف المذكور لديه خلل او مشكلة أو سوء إدارة أو مخالفة تستوجب المسائلة أن تبرز ذلك في حيثياتها و تطلب ضمن توصياتها مخاطبة بلدية البريج من خلال القنوات الرسمية بشأن ما رسخ اليها بشأن الطلب بإجراء تحقيق أو تقصى حقائق بمشاركة الوزارة حول ما تستوجب إجراءات المسائلة.

33 توجيه عقوبة إدارية بحق موظف أخذت أقواله على أساس الشهادة وليس على وجه الاتهام يجعل الإجراءات معيبة وباطلة إجرائيا، حيث نص القانون وبشكل واضح وصريح بمقتضى نص المادة 33 من لقرار بقانون رقم 1 لسنة 1966 بأنه: " لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف أو العامل ألا بعد التحقيق معه كتابة و سماع أقواله و تحقيق دفاعه و يجب أن يكون القرار بتوقيع العقوبة مسبباً ".

لكل ما تقدم فإننا نوصى بوقف تنفيذ العقوبة والاعتراض عليها كي لا تصبح هناك سوابق بحيث يتميح هذا الإجراء للوزارة اتخاذ إجراءات تأديبية لمستخدمي البلديات بدون الرجوع لرؤساء البلديات و دون اعتبار لحق البلدية الأصيل بصلاحياتها المنعقدة لها قانونا.

المستثمار القانوني للبلدية فريد صبحي اللولو

بمزيد الاحترام



الإثنين، 30 يداير، 2023

ح.ص.ب 2023/13

حضرة السيد رئيس البلدية

الأن المهندس/ أيمن عبد العريز الدويك (أبو مالك) حفظه الله الله الله وبركاته..

الموضوع/ تظلم

بداية أهديكم أطيب التحيات وأتمنى لكم دوام الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه! وحيث أن لجنة التحقيق الخاصة بموضوع كميات السولار المخصصة لمكافحة البعوض في بلدية النصيرات قد قامت بالتوصية بتوقيع عقوبة الإنذار بحقي، وحيث أنني قمت بالاستجابة للجنة بناء على طلب من سيادتكم بعد تأكيد اللجنة أنهم يريدون مني توضيح بعض الأمور الخاصة بكميات السولار الواردة لصالح مكافحة البعوض، غير أنني تفاجأت بتوقيع هذه العقوبة بعد التعاطي مع اللجنة وتزويدهم بكافة المستندات المطلوبة.

وعليه فإنني اتقدم بهذا النظلم طعناً في قرار اللجنة، والتي من خلال قراراتها أرى أنها غير مطلعة بالشكل الكافي على ألية العمل في مكافحة البعوض والتي كانت تتم بالتسميق الكامل مع اللجنة الوطنية العليا لمكافحة البعوض.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقديري

رنيس قسم النفايات الصلبة

م. حسن محمد السنوار

ئلفرن Tel 082550130

فاڪر 082554815 البريع ـ شارع العردة aleawda street

www.mobr.ps

Email:buralj@gmall.com

19,91473 37 27 celië olmanoje 31/20124

> سعادة الأج/م. أيمن عبد العرير الدويك المحرم رنيس بلدية البريج

21079

أأكادر

تحبة طبية ويحد

West 121 2 87 050

الموضوع: بشأن عقوبة الإندار بحق المقندس / حسن السنوار

بدايسة نهدديكم أطيسب التحيسات والتقسدير ونتمنسى لكسم دوام الصسحة والعافيسة، وبالإشسارة تكتسبابكم السوارد بتساريخ 2023/01/31م بخصيوص الموضيوع أعسلاه، وبعسد الاطسلاع علسى أحكسام القسانون الأساسسي لسننة 2003م وتعليلاته، وعلسي أحكسام قسانون الهينسات المحليسة رقسم (1) لسنية 1997م، وقيانون الخدمية المدنيسة رقيع (4) لسنية 1998م وتعديلاتيه، واللائحية التنفيذيسة لقسانون الخدمسة المدنيسة، وقسانون البلسديات رقسم (1) لمسنة 1934م، والقسرار بقسانون رِفَسِمِ (1) نسسنة 1966م باصسدار قسانون مسوظفي وعمسال البلسديات، والأنظمسة ذات العلاقسة وانتعنيمات الصادرة بالخصوص، وبعد الدراسة وعملا بالأصول لورد لسيادتكم الأثى :

- نص القانون الأساسى في المادة رقم (85) منه على ما يلي :
- أ- تنظسيم السبلاد بقسانون فسي وحسدات ادارة مطيسه تتمتسع الشخصسية الاعتباريسة ويكسون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخابا مباشراً على الوجه المبين في القانون.
- ب- يحسدد القسانون اختصاصات وحسدات الإدارة المحليسة ومواردهسا العاليسة وعلاقتهس بالسططة المركزيسة ودورهسا فسي إعسداد خطسط التنميسة وتنفيسذها كمسا يحسده القسانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة ... النخ .
- 2. قيانون الهينيات المحليبة رقيع (1) لسينة 1997 قيانون خياص قيد حيدد علاقية اليوزارة بالهينسات المحليسة حيست أنسه فسي المسادة رقسم (2) منسه أنساط لسوزارة الحكسم المحلسي رمسم المساسسة العامسة المقسررة لأعمسال مجسالس الهيلسات المحليسة القلسطينية والإشسراف علسى وظلسانف واختصاصكات هدذه المجسالس وأعسسال الميزانيسات وكسذلك الرقابسة العاليسة والإدارية والقانونية والإجراءات الخاصة بتشكيل هذه المجالس.
- 3. تسنص المسادة 2/19 مسن قسانون الهيئسات المحليسة رقسم 1 لسسنة 1997م علسي : (مسع مراعساة أحكسام قسانون الخدمسة المدنيسة الفلمسطيني ولوائحسه التنفيذيسة يصسدر السوزير أنظمسة لمسوظفي الهينسات المحليسة ومستخدميها يسنص فبهسا علسى واجبساتهم ودرجساتهم وكينيسة نعييسنهم وتسرقيتهم وعسزلهم وإجسازاتهم واتخساذ الإجسراءات الثأديبيسة بحقهسد

© +970 8 2866844

+970 8 2829048

....السخ) الأمسر السذي بتوجسب مراعساة أحكسام قسانون الخدمسة المدنيسة المسذكور فسي المجالات التطبيقية المتعلقة بموظفي الهيئات المحلبة.

- 4. تسنص المسادة رقسم (39) مسن قسانون الهينسات المحلبسة المستكور علسى (يلغسي كسل حكسم بخالف أحكام هذا القانون).
- 5. تــم تطبيــق قــانون الخدمــة المدنيــة رقــم (4) لســنة 1998م وتعديلانــه عـــى الهيئــات المحليــة منــذ عــام 2006م بموجــب تعمــيم صــادر عــن الــوزارة بالخصــوص (ســواء مــا ينعلــق بالتعبينــات والترقيــات والعقوبــات... الــخ)، وبعــد الاطـــلاع علـــى أحكــام قــانون الخدمــة المدنيــة المــذكور لاســـيما نــص المــادة رقــم (69) واللائحــة التنفيذيــة لقــانون المــذكور لاســـيما نــص المــادة رقــم (88) مــن اللائحــة يتضـــح بــان صــلاحيات إصــدار فــرارات تشــكيل لجــان التحقيــق مــع المــوظفين هــي مــن صــلاحية وزيــر الحكــم المحلــي فــي بمثابــة ديــوان مــوظفين للهيلــات المحلــي هــي بمثابــة ديــوان مــوظفين للهيلــات المحلــي على غرار ديوان الموظفين العام بالنسبة للوزرات والمؤسسات الحكومية.
- 6. حسب التسدرج القبانوني والأصبول القانونية السبليمة يعتبر القبانون أعلى درجية ومرتبية من القرار يفانون.
- 7. صدر كل من /قيانون الهينيات المطبيعة رقيم (1) نسبنة 1997م وقيانون الخدمية المدنيية رقيم (4) ليسنة 1998م وقيانون المستكور بعيد صدور قيانون البليديات رقيم (1) نسبنة 1934م والقيارار بقيانون رقيم (1) لسبنة 1934م والقيانون رقيم (1) لسبنة 1966م، بالإنسافة إليي أن قيانون الهينيات المحنية المستكور أعيلاه نيص صداهه علي الغاء كل حكم بخالف أحكامه.
- لا. حسب المعسول به في ديسوان المسوظفين العسام والتعليمسات الصسادرة عن السديوان الله السوزرات والمؤسسسات الحكوميسة بخصسوص ضسوابط وأحكساء التحقيقسات وتوقيسه به العقوبات التأديبية فيان العقوبات التسي تزيد عن الخصيم من الراتب مدة تزيد عن خمسة أيسام فإنها تتطلب تشكيل لبنية نحقيق سع الموضف عن طريسق السديوان بمشاركة وزارته، وتقدم اللجنة توصياتها للديوان لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.
 - 9. على غيرار منا هيو معمول بنه في دينوان المنوظفين العنام فقيد قامنت النوزارة بإصندار تعليمنات بالخصنوص تلهيلسات المحليسة ومنين ضنعتها بلنديتكم المنوقرة لاستيما التعميم الصنادر تحبث رقيم الصنادر تحبث رقيم (1079) بتناريخ 2017/2/19م. وكنذك التعميم الصنادر تحبث رقيم (40075) بتاريخ 2018/3/22م ولم تعترضوا على ذلك في حيثة.

10. بالإضافة لما تقدم وتأكيداً لمه فان تعيين موظفي الهيئات المحلية وترفياتهم وانهاء خدماتهم تستم عن طريق الدوزارة وبمصادقتها استناداً لقنانون الخدمة المدنية المشار الية أعلاد.

- 11. قسرار تشكيل لجنسة التحقيسق المشكلة من السوزارة للتحقيسق في مليف التجاوزات الخساص بملسف السيوارد من بملسف السيوارد من السوارد من السوارد من الرقابسة الماليسة والإداريسة بشسأن أعمسال بلديسة النصسيرات والتوصسيات السواردة بسه بنشسكيل لجنسة تحقيسق بالخصسوص، حسسب قسرار تشسكيل اللجنسة فسان من مهامهسا استدعاء من تراه مناسباً اثناء التحقيق.
- 12. الموظيف مسين السينوار عنيد استدعاؤه مين قبيل لجنية التحقييق لأخيذ أقواليه كيان بيسبب انبه كيان مين ضيمن المسوظفين البذين لهسم علاقية بمتابعية منتف السيولار المخصص لمكافحة الباعوض.
- 1.3 نسبت لنجنسة بسأن الموظنف المسذكور يوجند لديسه خلسل فسي متابعية ملسف المسولار المخصنين لمكافحية البناعوض حيست أن الاجسراءات كالست غيسر سنليمة لبنذلك إرتسأت النجنة توجيه عقوبة للموظف المذكور.

لجميسع ما تفدم واستنادا لمستوليننا والصلاحيات المنصوص عليها قانونيا وعملا بالأصول الفانونية السليمة، وحيث أن أي أعمال أو قسرارات تصدر خسارج نطاق الصلاحيات المنصوص عليها قانونا يكنون لها نفس الأثسر في انعدام الأثار القانونية لتلك الأعمال أو القسرارات، وحفاظا عنى التعاون المشترك والاحتسرام المتبادل وحفاظا على المركز القيانوني للبلاية ولكس نستطيع عدل السلام حسب الأصول فإنشا نؤكد على ما جاء في كتابنا الصادرة لسعادتكم بالخصوص.

مع فائق الاعترام والتقدير،،،،

م. سمير مبك الرزاق مطير

وكيسل وزارة المكسم الملسي



4. 2. 20 2 3

atin 22. 20 2 3

be a second of the second o